



شرح وقاية
الرواية في
مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

عنوان المخطوطة: شرح ومفاية الرواية في مسائل المداية

المؤلف : عبد الله بن منصور المحبوبي


تاريخ النسخ : ق ١٣ له تقديراً


عدد الأوراق : ٧١

المقاس : ١٤,٥ X ٢٢

نوع المادة : أصلية^٥

الرقم : ١١١





كبود فرس وما يوك كل لحمه وخزء لا يوك كل واما خز طيبين يوك كل

لحمه فصار حاجته فانه غليظة كساثر ما يخرج من المخرجين والاد

ولمخر فعضا منه قدر درهم وبن متقال في الكيف وقد عرف الكلا

في الرقيق والبيوت اشرفه ضلار ورس الابوليس بنسبه واما

ورد على نبي بنسبه كعكس ورماد القندار طابور كحما اران

ملها ويطلى على الثوب بطاشته نجس وعلى طرف بساط طرف اخر

منه نجس وفي الثوب ظهر فيه من نجس نكوة بحيث لا يقبل منه شيء

محرر احد هما بنسبه كحما اران

ان عصا ووضع رطبا عليها ما طين بطين فيه سرقين وييس

او تنوي يحمل الغيابة

ففسل طرف اخر كحما اران مغلبيها حرجين نك وسها وفسل

بعضها او وهبها او فيه نك استبراء من كل حدث غير النوم والريح

ففسل بنسبه سنة لابروت وعظم وبين ثم غسله ادب ولو جاور الحجر

حج اكثر من قدر درهم فواجب ففسل بيطون الاصابع بعد غسل

اليدين مرضيا بما فته ثم يفسل اليدين وله استقبال القبلة واستدبا

ففسل بنسبه سنة لابروت وعظم وبين ثم غسله ادب ولو جاور الحجر

Handwritten marginal notes in various directions, including red ink, providing additional commentary and medical advice.

بارها في خلافها كما ان الصلوة وقت صبح المعترض الى طلوع الشمس

والظهور من الزوال الى بلوغ خطر

قال كل من صلى في وقت صبح المعترض الى طلوع الشمس...

في لزواله ويجزئ اية مثلها والعصر من الكروية والمغرب من...

ويستحب للغير البدائية مسبوحة يمكن ترتيبه في اية تتم كل عاده

ان ظهر فساد وضوءه وقا غير ظهر الضيف والعصر ما لم يغير الشمس والقضاء

والعشا والثلث الياء وتوالي اخره لمن سبق بالاسبا وتقبل ظهر الشمس...

في يوم غيم يعمل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز اداء الصلوة...

سجدة التلاوة والصلوة الجمارة عند طلوعها وقيامها وغير ذلك...

ويكونه ان اخرج الامام للخطبة انقل فقط وبعد الصبح الاست...

بعد اداء العصر الى اداء المغرب من هو هذا الفرض في اخر وقت...

الذي حافظ فيه فمما في الاذان تسعة للفرائض فقط...

منه ان اذنته الخطبة الاولى والوقت كماله السوف...

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لان سماع الخطبة...' and 'لان سماع الخطبة...'

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لان سماع الخطبة...' and 'لان سماع الخطبة...'

بل هو كالاذان المراجعة والجموع والسكان وكده تركهما في السفر

وجماعتي المسجد اللبني في مصر ويقوم الامام والقوم

عند حي على الفلق فويشرح عند قد قامت الطلوة فصل

اشروط الطلوة طهر البدن المهي من احدث وخبث وشوبه

وفلان يستعور ربه واستقبال القبلة ولينة والوقت وعورة

من كل السورة الا تحت ركبتيه والامم مثل ما ظهرها

بسطها والوجه لا يبدى الا الوجه والقدم وكشف ربع العنق

ويعاد لو اذن قبله ويترسل مستقبله واصفا في اذنه ولا يترجم

ويجوز حبس في الجملتين بنت وسورة وان لم يسمع الا اعلام يستد بوجه الميزان

والاقامة متصلة كمن يجلس في الصلاة فقامت الطلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

تشوب في كل صلوة ويجلس بينهما الذي المغرب في يوم من العافية

ويقيم وكذا يؤذن الاول الفوايصة وكل من البواقي ياتي بها

فصل كراهية اذنه لا يذانه ولم يعاد وكراهية من الخبث والايقان

بلا يرو

والا اذني
خير من النوم

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه
لا يترجم
مستقبلا واصفا في اذنه

انتشهد والخروج بضعه وواجبها قراءة الفلتحة

والضم السجدة وسمايت التوثيق القعدة الاولى وانتشهد

ولفظ السلام ونسب الوتر وتكبير العبدين وتبيين ال

افغني ولسن غيرهما او تدب **فصل في اركانها** **فصل في اركانها** **فصل في اركانها**

من المبررة والبناء ما سا باها اسم شهي ان نسم والمرة ان نفع

بها هذا سبها ويجوز بكل ما دل على التظيم والاثوب

حرفها ويحوي بكل ما دل على التظيم والاثوب بد
علاء ولو بالفارسية لا القرية بها الا بعد روبه يفتي
وضع بمنه عا شماله تحت ستره في كل قيام فيه ذكر

مسنون بين قومة الركوع ^{ويقال} وبين تكبير الساعدين

ثم يثني ولا يوجهه ويتعوذ القرية للشاء فقول المسبو

لا اله الا الله ويحذر عن يكرات ^{العدل} ويسمي بين الفاتحة و

اسورة ^{واسورة} ويشرهن ثم يقرأ الفاتحة ويؤمن ثم

اكثر ثم يركع ركوعا ويطاوي يعتمد بيديه عيار كليه

منفردا اصابعه ^{باصلا} في ظاهره غير رافع ولا مكسر راسه

وسبع ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافع الشكر ويكفي به

الامام وبالجميد الملوتم ويحج المنفرد بينهما ويقوم

مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبته ثم يديه ضامًا

اصابعه ثم وجهه مبدىا ضعيها في ابطه عن فخذه

موجهها اصابع رجلاه نحو القبلة وسبع ثلاثا ويجف

السجود على كل شيء يجدها يستقر جبهة ^{عظ} وعلي ظهره

يصلوته في الرحام والمرء تخفض وتلذق بطنها

بها ويرفع مكره ^{رأس} مجلس ^{بقدر يسجد} ويكبر ويسجد ^{رأس} ويطأها ويكبر

رأسه

رأسه اولاً ثم يديه ثم ركبته ويقوم بلا انهما على الارض

ولا تعود الركعة الثانية كالاولى لكن لاشياء وتعود

ولا رافع يديه ^{وذاها} في اقرش رجله ايسرى وجلس عليها

ناصبا منها موجهها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه

على فخذه ^{بسوطة} موجهها اصابعه نحو القبلة ^{عظ} مستويا

المرء يجلس على ايتها السرى ^{عظ} من خجلة رجلاه من

بجانب اليمين ويتشهد كابد مسعود رض الله عنه

عليه في القعدة ^{عظ} ولا يتم يعتمد يديه على ركبته فقط
واليد يديه فيها ^{عظ} وفيما بعد الاولين الفاتحة وان

دع ثم الاسن فان ام عبد الله ابي اوعى او فاسقا او مبتلا

ع او ولد زنا كرم كما عده النساء مدهن فان فعلنا نقن

الامام وسنهن وكحضور لشابه كل الجماعة والهجوة في

الضيق والعصر واليقدي لتوضي بالتيهه والغاسل با

لاصح والقيام بالقاعد والعموي بالموعوي والتنقل بالمقترض

لا يعجز انما هو صبي وغير معترف كما يعزوب وقار يا باهين

ولا بد من بعا غير هو م هو م مقترض بمتنقل يقترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قرة الا في الفحش ويقوم

الموعرته

رجال شاه

الموعرته الواحد على يمينه والى يده خليفه ويصف امر جال ثنا

لصيان ثم اخفي ثم النساء فان حازته في الصلة مشتركة تنجر

يملة واداء فسدت صلواته ان نوي امامتها والاصاو

تها مصيل سبقه حدث توضع واتم ولو بعد اتشهد

والاشتاف افضل ولا امام بغير اخر ايا مكانه ثم يتوضو ويترجمه

او يعود الامكان حدث كما المنفرد ان فرغ امام والاعاد وكان

المقترضي ولو جن او اغتم عليه ونام واختلم او قهقهه

او احدث عند ابيه بول كثير او شبح راسه فساله ثم اظن انه

او ايضا

حدث فخرج من المسجد وجاءوا بالصفوف خارجة ثم طهروا
بطلات صلواته ولم يخرج ولم يتجأ وزبني وبعد التشهد
ان عملا ما ينافيها تمت صلواته وتفسد صلوة المبوق
وان وجد هناك رويته التيمم الماء ونحوها فسدت صلواته
عند الحقيقة بحمة الله لفرضية الخروج بضعه عند الاعتناء
فصل يفسدها الكلام مطلق واسلام عمدا ووردها
لاين ونحوه مما له صفة والبكاء بصوت الا لاسر الاخرة وان
بلعذر وتشميت اي جواب عا طس وجواب الكلام

ستره اي حجب بقدر ذراع وفعلية اصبع يفرز حذرا
احد خارجيه بقربه ويكني سرة الاسم ويجازي تركها عند
عند المردم بالطريق يكره باسبع او الاشارة
ان عدم سرة او مريته وبينها صلوات ثلاث ركعات
وجب بسلام واحد قبل ركوع الثالث يكره رافعا
يديه ثم يقف فيه دون غيره ويقف في كل ركعة
من الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتد
لا القانت في الفجر باليسكت وسن قبله الفجر وبعد

وليلى اي اربعة ركعات جلوسه بقدرها وست

لخدمته ولا يترك لكسل القوم ولا يؤتى بجماعة خا

رج رمضان عند الكسوف يطلي الامام بجمعة ركعتين

بالنس مخفيا مطولا قرعة فيهما ثم يدعو حتى تلجبي

الشمس وان لم يحضر صلوا افراد اي كالحسوف والا

تسقاو دعاء واثن غفار مستقبلا فان صلوا فرادي

جاز ولا يقبل رداعوي يرض في من شاع في

فرض فاقبمت ان يسجد في الركعة الاولى او يسجد
ايكن

وهو

وهو في غير الرابعي قطع واقتدما وكذا في بقدرها

وان صلى ثلاثا منه يمه ثم يقدي متغلا الا في العسر وكسر

خروج من لم يصلي من مسجد اذن فيه لا اليه جماعة

اخرى ولا يكره لمن صلى الظهر والشاءا عند الاقامة

وفي غيرهما يخرج وان اقيمت وتير كل سنة الف ويقتلي

به من لم يدركه بجمان اداها ومن ادركه فانه صليها

ولا يقضيها الا بتعالفه ويتوك سنة الظهر في الحالى

ويقتدي به يقضيها قبل الشفعة وغيرهما لا يقضيها افضل

اصلا

والدوب
المختار
لغنى
عانت
فتنقح
بجلا خلا
يقطع بعد
الزاهدي
لقد ربا
عنه السنة
مع الغرض
وهو العجيب

في قضاء الواجبات فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوقت
سواء كان فائتاً

كلها وبعضها الا اذا ضاقت الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل في سجود السهو يجب بعد سلام واحد بسجدة تان وتشهد

وسلام اذا قدم ركن او اخره ركوب او غير واجبها وتلك
ركن ركن

سأهيا كذا كره قبل الاقرة وتأخير الطائفة بنهاية
القيام

علي تشهد والركوع والجمعة فيما بين افاقت وتلك تقع
عين

دلائل في الواجبات التي ترك الواجب ولا يجب بسهو ولو
سئل

تدبر بسهو امام من سجد والسبوق بسجد مع امه ثم ترضي

وإذا

وادلهم يقعد او لا ولا اليد اقرب فقعد ولا سهو عليه

والاقام وسجد للسهو وان لم يقعد اجبر عاد وقعد

وسجد

ما لم يسجد للسهو وان السجد تحول فرضه نفل او ضم سا

والقن الاخير تمام عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد ثم فرضه
وسنة وسجد للسهو والركعتان نفل الا ان يبان عن
ه ان تشام
سأهيا

سنة الظن ومن اقتدي به فيهما صلاهما وان فسد قضا

هما واذا سجد للسهو في الفل لا يبني وان بني صح اذا سلم
صلا

من عليه اسهو في الصلوة ان سجد والا الا وان تشك
فهو
فصل في الاثنية

اول متر انك لم صلي استانق وان كشاذب غاب عنه وان يرفل ظنه
نشا

او مضطربا ووجهه اليها والاول اولى وان تقدر الامام
 خرت موهبي صح في الصلاة استئناف وقاعد يركع ويسجد
 ويسجد وصح فيها بني قائما صح قاعدا في فلك جبار بلا عذر
 صح وفي المربوط لا الا بعد رجحان او نغمي عليه يوما وليلا
 قضي مسافات ان زاد ساعة لا في المسافر المسافر من فارق
 يبيوت بلق قاصد مسافة ثلاثة ايام وليا اليها بسيد وسط
 وهو ما سار الابل والارجل والفلك اذا اعتد البرحيم وما
 يلينق باليبل وقصر اليراعي الي ان يدخل بلاد او ينق
 اقامة

اقامة نصف شهر بلك او قرية واحدة وبصحران
 وهو خمبائي وابداس الحرب او لبغني محاصر كبت طلال
 المكتنه بالانبية ولوا لثموقعد الاولي ثم فرضه واسباء
 وما زاد نقل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر اوص
 مقسمة في الوقت يتربعده لا يومه وفي عكسه انه
 المقيم وقصر المسافر قار لثانته يا اتم وصلو تكم فاني
 السفر ووطن الا قامت
 مسافر ويبطل الوطن الا يصير مشام والسفر وضه
 لا يغسلن الفايضة وسفر المعصية كغيره في اوصحت

مثل السفر والاصح

شروط لوجوب الجمعة الأقامة بمصر والصحة والحرم

رثة والذكورة والياوغ وسلامة العين والدجل ويقع

فرض ان صلافا قد هاهو شرط لادائها المصروفات وما

لا يسع الكعب مساجد اهلهم مصر وما اتصل به معد المصالح

واسلطان او نائبه وقت الظهور والخطبة بتسوية في الوقت وا

لجماعة ابي ثلثة رجال سوي الامام فانت نفذ بعد سجودهم

التهاء قبله بدو بالظهور ولا ان علم وكه في المصروفات العذر

في جماعة وكه ظهر غير العذر وتقبل الجمعة وسجودهم

والامام

والحال ان العام

ولا فيها بطله وان لم يدكها ومصر كخطبة تشهد او يسجد اسهو

واد اذن الاول تركوا البيع وسوا الى الجمعة
ينتهيها واذا خرج الامام للخطبة تحريم الصلوة والكلام حتى تنه

خطبة واذا جالس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستبشرين ويخطب خطبتين بينهما اقعد او اذتمت اقيم وصلي الامام

قائما طاهر

ركعتين فصل ناد يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويقبل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابا ويؤدي فطرته ثم يخرج ايا المصلي ولا يستقبل قبله

صلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوب ادا والخطبة ووقتها من

ارتفاع الشمس الى زوالها وكبر ثلاثا ورفع يديه بعد الشاؤ

وفي الركعة الثانية بعد القرعة ^{ويصلي} بعد واذا صلى الامام لا يقضي

من قائده والاضحى كالانظر لكن ندب الامساك الي ان يصلي ويكب جهم

في رطلين ويصلي ثلاثة ايام بعد او غيبه ويعلم في الرطة بكبيره

يقول والاضحى وانما احكام الفطر والاجتماع يوم غير فة تشبها بالوا

تقين ليس بشي ويحب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

الله اكبر والله الحمد من فجر فة عقيب كل فرض ادي بجماعة مهي يتبعها

بالصبر ومقتدي بجدل ومسافر فقتد مقير ياي عصر العيد قال الالي

ايام التثريب ويديفتي ولا يدعه المومم ولو ترك امام بائس للمي تنف
جانازت

جد الي القبلة على مينه واخر السلقاء ويلقن اشهاد قد

فانها تيشد الي ياه ويغرض عيناه ويبي القمته وكفنه وتوا

ويغسل بالامضضة واستثاق ولا قلم طفر ولا تسرح شعره و

يجعل الي نوط على راسه ويحتمه والكافور على مساجده وستة

الكفن له اذام وقميص ولقافة واسي من العمامة ويزاد

لها الخار وخرقة تطربها ثلثها وكقاربة له اذام ولقافة ويزاد

لها الخار فهد ان خيف انشاره وصالوته فرض كفاية وهي

ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم

يكبر ويسلم ولا ترفع اليد في الأول ويقوم الامام بخذوا زكوة
الا

والاحق بالامامة اسلطان ثم القاضي ثم امام المحي ثم الوالي كما

قوتيب

في العصابات ويصح الاذن فان صلي غيرهم يعيد العيا ان شاء

ولا يصلي غيره بعد ومن لم يصلي قد فن صلي علي قبره ما لم يظن

تفسيده ولم يزد اكبوا كرهت في مسجد جماعة وضع الميت

خارجة الختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وتضع وقد

مهاثم مؤخرها علي يمينك ثم كذا علي يسارك كبر يسرعون بها

لا خبيا والمشى خلفها احب وكونه الجالس قبل وضعه ويولد القبر

ويد

ويدخل فيده من يتي القبلة ويقول واضع باسم الله وعلي مائة
اي هنا

س رسول الله ويوجه الي القبلة ويحل الصلوة ويسوي اللبن

اي يفتح في القبر علي جنب اليمين مستقبل القبلة

والقصب ويسوي قبره او كره الاجم والاشب ويدهال اتداب ويسلم

القبر **فصل** شهيد وهو مسلم طهر بالغ قتل يد ظلم او لم

يحب بدماز ولم يدتثا وجد ميتا جرحي او سزج عنه غير شو

به يزدو ينقصي ستم كفسده ولا يغسل ويصلي عليهم ويدفن بد

مد وغسل من وجد قتيلا في المصرا ليعلم قاتلاه او قتل بيدي وقصا

بعضه او خرج او سرتثا الاكل او تسرب او عالج اوها او خيمة او نقل

من المعركة حيا وبقي عاقلا وقت صلاة او وصي بشيء وولي
حتى مضى

عليه فان قتل البغي وقطع الطر يق غسل ولا يصل في

صلاة الخوف اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امة بنوعه و

وصلي باخرى ركعة في الثاني وسركعتين في غيره ومضت هذه

اليه وجاءت تلك وصلي بها بقي وسلم وحده ومضت اليه

وانتم

وجاوت الاولي وانتم بلا قرينة ثم الاخر بها وان زاد الخوف

صلى كما نافر دينا بلما والي اي جهة قدر ويفسد بها القتل

واليشي والركوب بالصلاة صح في الكعبة الفرض وانفسك ولو كان

ظهر

ابن المسجد الحرام

ظهره بالظهر هامة لالمن ظهرها الي جهده وكره فوقها ان اقتدحو

لها بعضه اقرب اليها من امام مع ان لم يكن في جانبها الكتاب

الركوة هي لا تجب الا على من مكلف مساماة ملكا تاما انصاب تام وهو
لا حل في ملك

المايا التسمية الصوم او بنسبة النبي ارفع الحول فاضل عن حاجته

الاصليبة وعن دين مطالب من عبده فلان يجب على ما كتب ولا في

هال في شرط النية وقت الاداء او لعزل الا ان تصدق بالكل ويجوز

في كل خمس من الايل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي

ستت وثلاثين بنت لبون وفي سعت واربعين حقة واحد ستين

جماعة وفي است وبعين بمثلين وفي احد وتسعين حقة

ن اى مائة ثم لكل خمس شاهة ^{وعشرين} عشرين بنت صاخر وفي

مائة وخمسين حقة ^{ثلاث} ثم تسان كالاولا فيزد في كل بنت ورس

بعين اى خمسين حقة في ثلثين بقرة ببيع او تبسعة وفي

اى بعين مسن او مسنة وفيما ان اى بعين اى ستين ثم في كل ثلثين

تبيع في اى بعين ضانا او معة شاهة وفي مائة واحد في وعشرين ^{من سنة}

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شاهة وفي اى مائة اربع

ثم في كل مائة شاهة وفي كل فرس من الازان او المي تالط ديشان

ادفع او اربع عشر قيمتها انصبا ولا تقرب الا في السائمة اى المكتفية

بالسعي وفي اكثر المواسم والاصغار الا في الكبار ولا فيما يعمل

او الوجوب الوسيط فان لم يوجد ياخذ العاقل الا في مع الفضل او

ياخذ الا على ايراد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا

فضة مائة درهم ^{منها} عشرة سبعة مائة في ربع العشر منها

وفي كل خمس ذراع على النصاب بحسابهم مائة او تبعد ويعتد الخالب

وان غلب الفشر يقو في غدير مملو بالبينة التي اوقعت عند ثمنها

بغير الرث اذا بلغ قيمته نصابا من احداهما انفع للفقير ويجوز

دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعش والصدقة
والصدقة

والهالك بعد الحول بسقط بيضه وانزكوة في انصاب

للعفو في تب بفتيخاض له هلك بعد الحول خمسة عشر

من اس بعينه ويضم المستفاد وسط الحول الى انصاب تقصاته
من جنسه م

في حوله وجران تقدر بها الحول او اكثر وانصب لذوي انصاب واحد

ويصحب العاشر على الطريق لاخذ زكوة الحول فيما أخذ من العلم

ربيع عشر ومن الذي ضعفه وصدق قامع اليمين ان انكر الحول

او الفرغ من يمين او ادعيها اذ هي على شر اخر يعلم وجده او الي

فقير

والذي نصب اليه الصدقة والعروض التي بها بالقياس لا تأثم الزكوة برب م

فيقير في السواك ومن الحول بي العشر ان لم يعلم قدر ما ياخذ

ونحن فان اخذ مشله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم

ياخذ ومنه عشر خمر الذي لا خنيره وامانته عشر ثانيا

من الحول لهما قبيل الحول جائنيتا من داره وخمنه محمد ذهاب
ثانيا

وشوه وجد في امره من خرج او عشر وبقينه للواجدان لم تملك

الارض والافعال كلها ولا شيء فيده ان وجد في داره وامرضه في

سوايتان ولا في له له وعبر وفير ونج وجد في جبله وكنز

فيه ستم الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس

وباقيده للواجب ان لم يملك الارض او الاقله في تطهيرها الى الله

الك اول الفتح ^{وهو} كان صاعا في اليرب كله مستامن وجد

في دار حنينها رده على ما الكها وان وجد ^{الذ} كان صاعا ^{عشر} في

الاربع ^{الذ} ترك خمس ^{الذ} وبقية له للواجد وفي غسل الارض

عشرية او جليل وثمره وما خرج من الارض وان قول عشر

ان سقام سبع او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي

بغرب او دالية بلا دفع مؤخر ^{الذ} سبع وماء اسماو والعينه

واليس عشر ^{الذ} ومارقها روفره ^{الذ} خبي وكذا الاثني

الاربعه

الاربعه عند ابي يوسف لا عند همد واخذ العرب وما اسلم

اهله او فتح عنوة وتسريرين جيشا والبصره عشرية و

سويلا وما فتح عنوة واقرا هله عليه او صالحه حنية

وموات احى يتعربق بقر به ولخرج نوعان بمقاسته وهو انظف يعتبر

اما خراج مقاسمة كما وضع ربع الخراج نحوه ونصف الخا

رج غياية الطاقة اما خراج مؤظف كما وضع عمر رضي الله

عنه ^{الذ} ^{الذ} هو كجرب يبيلغها الماء صلح من بر

او شعير ولا هم ولا يرب الاربعة خمسة درهم ولا يرب

الكرم والنجاة متصلة ضعفها ولا سواه ما يطيق ولا خرج

لو انقطع الماء عن امرضه او غلب عليها او اصاب النجم

افتم ويجب ان عطلها ما لكها ويبقى ان اسلم المالك

او شرها مسلم وان اشترى الكافر عشرة شاة مسلم وضع

الحرج في المصروف مصرف الزكوة الفقير والمسكين و

انما من للمالك

عامة الصدقة في مخطي بقدر عمله والمكاتب في عان في فك

سنة *سنة* ومديون لا يملك نصاب فاضلا *للمن ان لم يكن* وفي سبيل

لله اي منقطع عند ابي يوسف ومنقطع الى ج عند *الغزاة*

وابن سبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الاكل او البص *الزكوة*

تمليك الا الى من بينهما ولادة او زجيتهم ومملوكه وغني وطفله

وبنيها شتم ومواليهم ولا الى زني وجاز غيرهما فان دفع

الي من ظنه مصرفا فظن انه مملوكه يعيدها وان ظن انها

نوع اخر لا ونداب دفع ما يغنيهم من اسوال يوم وكونه دفع

انصاب الي فقير غير مديون ونقلها الي بلد اخر لا الي

قريبه او اخرج من اهد بلده *فصل* انظر من بين وما

يتخذ *شعر* من زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع

وجاز مشوان بدأ ويبي ^{مكاف} على آخر ^{مكاف} فسر له نصاب الزكوة

فاضلا عن حاجة الاطية وان لم ينم ويحرم الصد

قة ويبيب الاضحية ^{بمنفعة الفقير} نفسه وطفله فقير وخادمه

ملكا ولو مد بدا وام وولد او كافر الزوجيته وولد

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبيده للثما

رة وعبد مفقود الابد عتوة وعبد مشترك وكذا العبيد

المشركه خلافهما وتجب بطاوع فحجر الفطر وجاز تقدا

بها والتسقط ان اخرجت كتاب الصوم وهو ^{بمكاف} الكا ونحوها

ولو طي

ولو طي من الصبح الي اشروب مع اتيته ويعبر اذا وسر مضما

ن نية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نقل ومطلقة

وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا نقل ونذر العين

وشرط للقضاء والكفارة والندم اطلاق ان يبني ويعين

وان صوم يوم اشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللنحو

ص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكذا ان نعي وجبا

ولا صوم لغيره ان كان الغد من رمضان فانا صائم ولا افلا وكذا

ان يري يوم من رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع

مكاف

عند والافضل ومن رآه هلال الصوم الا فطر وحده يصح
او

وان رد قوله وان افطر قبيح ولا كفره وقيل عند كل ولو قنارا

او راية للصوم مع غيره للفطر نصاب اشهادة ولفظها وان
وشرط مع غيره

الا لا الدعوي وبلغ غير جمع عظيم فيهما وبعد ثلاثين يوم

بقوله بعد لين حله الفطر وبقوله عدل لا والاضحى كالعطر

فصل من جامع او جمع في احد سبيلين او اكل او شراب بعد اذ

واعمدت قضي وكفر كالمظاهر وهي بافساد رمضان لا غير وقضي

فقط ان افطر خطاء او بغيرها او يقطنه انه يلا او صل اليه

او ذواء او دهان من غير اشام او ابتلع حصاة او ثقب او مله فم لا ان

غلبه او افطر ناسيا او حتم او نظر فائذ او دخل غبارا او دخان

او ذباب في حلقه ولو طوي بصيته او فويغيد فسراج او قبل او لمس وان

فيه ولا يفسد بالكل ما في السنانه ان قل من الخمسة الا اذا خرج من فم

اكل لا بالاسم مضمعا وعود القبي يفسد وكراه الذوق شي

ومضغ شي الا طعام صبي ورة والقبلة ان خان لا اسواك

والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا

كل لفظة ويقضي ان قد روجامل او مرضع خافتها

نفسها اولادها او مريض خاف زيارته من ضم او المسافر اقطر ولو

وقضوا بلانديتة الصوم سفر لا يطرق احاب وان صح او قام ثم مان

قد لو لم ثم ما فات منها ان عاش بعد بقدره والابقدرها وش

طال الاصل ونفذ من اثلاث وقد كل صلوة كصوم يوم ^{عبادة} وغيره لا يجزي

ويلزم النقل بالشرع الا في ايام المنهيته اي يوم الفطر والاضحى

اثلاث بعده وصح التزير فيها لكن افطر وقضي وان صام صح ويفطر

بعد اذ ايفات ثم يقضي ويسكت بقبيلته يوم مسافر قدم وحائض

طهر وصبي بالغ وكافر اسلام ولا يقضي به ان ويتمه صومه مسافر ولو افاض

لا كفره

لا كفره وجفون كل شهر مسقطا لبعض وان غم اياما تقضا

ها الا يوم نواه باب لا اعتكاف وهو سنة مؤكدة وهو لبث

صائم في مسجد جماعة بينة واقله يوم فقضي من قطعه فيه

ولا يخرج من الا الى حاجت الانسان او الى جهة بعد الزول ومن بعد

منزله فوقت ايدسرها ويصلي السنن ولا يفسد بمكسه اكثر منه

فان خرج ساعة بلا عذر فسد ولا ياكل ويشرب وينام ويبيع و

يشترى مما فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يشكر الا باليد ويبطله

الوطي ولو ليلا او ناسيا او طيه في غير فرج او قبله او لمس ان نزل

والا فلا وان حرم والمرقة تعتكف في بيوتها ولو نذر ايمتها في ايام المنزوم
 بلياليها واللو وان لم يشترط وفي يومين بلياليها وصح نية النهار
 خاصة كتاب الحج فرض على كل مسلم مكلف بصيد له زاد ورجحة
 فصل على الابد منه وعن زفحة عماله الى حين عودته مع امن الطريق
 والنزح الحرم للبركة ان كان بينها وبين مكة مسير مسافر في الع
 مرق على الفور ولو لم يحرم في قبلي او بعد فعتق فمضي لم يرد فرض
 ولو جدد البني احرم للفرض صلح العبد وفرضه الاحرام والوقوف
 يعرفه وطول الزيادة وما جبهه وقوفه في السعي بين ارض
 والمرقة

ورهي الجمار وطواف الصدر للافاق والحلق وغيرهما سنن
 وادب واشهره شوال وذال القعدة وعشر ذال الحجة وكله احرم قبلها
 والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازة في كل سنة وكرة يوم حرفة
 وامر بعة بعد هيا وميقات الديني ذوالحليفة والعراقي ذال عرق و
 اشامي بحفة والنفذ كمن واليمن بللمه وحرم تاخير الاحرام عن هذا المقصد
 دخول مكة غير محرم وميقاتة الحل لمن حكمة للحج المحرم والعمرة
 الحل ومن شلوا احرامه تواضوا وغسله احب وليس اذ لم يرد
 طاهر بين وتطيب وصيا شفعوا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد
 والمرقة

لا الشقيت وعملها داخلها وخارجها م

ثم الطواف باستلام الحجر ثم صلي اشفعها يجب بعد كل طواف عند

المقام وغيره من المسجد ثم دعا واستلام الحجر وكبره هلا وخروج

وصعد الصفا واستقبل البيت وكبره هلا وصلي على النبي عم

ورفع يديهم ودعا ما شئوا ثم مشي نحو المروة ثم ساعيا

بين الميادين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل علي

الصفا ثم سعي الى الصفا فمر اثنتين يفعل هكذا سبعاً ثم

سكن بمكة ثم ما طاف نفل ما شاء وخطب للامام سابع ذ

اي الحج وعرف فيها المناسك ثم تاسع بعرفات ثم حادي عشر

بمنا ويخرج غداة التروية الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى

عرفات وكلها موقوف الا بطن عرفة واذالت الشمس خطب الا

مام كالجحفة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط

الجماعة والاحرام فيها فلا يجوز العصر لفقدهما ثم ذهب

الى الوقف بفعل سنن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة

الي فجر يوم النحر ولو نائماً او مفصلي عليه واهله عنده فيقنه او

جهل انهما عرفة واذ امرت الي بمزدلفة وكلها موقوف الا

بطن محصر وجماع العشاء في وقت العشاء باذانه واقامة وان

ادي المغرب اما ما لم يطبع الفجر ثم صلي الفجر بغسل ثم تحفود

عاول حاجته واذا سافر الى ابي مناور هي الجملة العقبية من الوادي

سبعاًخذ قلوب بكل جماعة وقطع تلبسته باو بها ثم ذبح شاة

ان شاء ثم حلق راسه او قصر وحده افضل وسماه كرا

تسعي الي النساء ثم طاف للنز يا ^{يا} قريفا ^{يا} نعم ^{يا} سبعة بالارمل

وسعي ان كان قبله واول قته بعد فجر يوم النحر وهو فيه

افضل وحدهم النساء فانحر عنها كره ويجيب راسه بعد

والمن التلبس النحر هي الجملة الثلاث يبدأ من مما يلي

ثم مما يليه ثم العقبية سبعا وكبر بكل ووقف بعدة من الاولين ^{كل}

ودعا ثم غدا كذلك ثم بعدة كذلك ان مكث بمنا وهو واجب

وتسقط بنفسه قبل طلوع الفجر من ايو الدار اربع واذا نزل الى مكة نزل

المحصب ثم طاف للصدر سبعة بالارمل وسعي ثم شرب من ماء

زمر زمر وقبلة العقبية ووضع وجهه وصدريه الملتزم وثبت

بالاستمرار ودعا بحجته ويبيكي ويرجع قهقري حتى يخرج

من المسجد والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف راسها بل وجهها ولو

استدلت شيئا عليه فما فيها عنه جازم لا تلبس جهر ولا تسعي

بين الميلىين والتعلق باللقم تلبس السخيط ولا تقرب

البحر في الزحام وحيسضها لا يمنع شيئا الا سطوف وفا

تت الى طفوسعي وتحملا رقتي من قابلا **فصل** تقرت افضل مطلق

وهو ان يهلج وعمرة من مبيقات ويعود اللهم اني ريد الحج والعمرة الى النج

وطاق سبعة اشواط يرمد للشالسة الاول منها وسعي ثم الحج كما هو رديج

للقرن بعد يوم الحوان بمنه ام ثلاثة ايام اخر يوم عمرة وسبعة بعدي

اين شاق فان فاتت اثلثة تعين الدم فصل والتمتع افضاه

الافراد وهو ان يرم بعمره من مبيقات في اشهر الحج ويطلق

ويسعا

ويسع ويحلق او تقصر وتقطع التلبية في اول طواف ثم اخره

بالج يوم التروية وقبلا فضل وجع كالنقد وذب وانجر صام كان

لقران وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لا ينبتل ثم يحرم

بالج كما امر والمكافير فقط **فصل** ان طيبهم عضوا وادهن او

يسر مخيط او ستر اسم يوم او يلق من به راسه او عضوا او قص

اطفال اليد او رجا او الكف في المجلس وطاق للفرخ من ثا او غيره ^{جنا}

او قاض من عرفات قبل الامم او ترك او اجابوا اكثر طواف من النسوك

على آخره وانظر طواف الفرض عن ايام من او ترك قلبه فليليه ويترك اكثر

يقوم حتى يطوف فان طاف في غير فعله بد نيمه وان فعل اقامه ذكره وطاف

غير الفرض محدثا او تركه لقليل من الوجوب او خلق

راس فيه تصدق بنصف صاع من بره ان طيب او

خلق بعد من ذبيح او تصدق بثلاث اموع طعام على

سنة مساكين او صام ثلثة ايام ووطير قبل وقوف

عرفه انسد حبه ومضه ذبيح وتضيي ولم يفترقا وبعد الو

قوف لم تنفسه ويحجب بدنة وبعد الحلق ثناء وان قتل

م صيدا او دابة عليه قاتله تجزئه اي ما قومه عنه لان

مقتله او قرب مكان منه في شري هلا يذبيح بمكة او او طعاما

يصدق به كالقطرة او صام ثلثة عن طعام كل مسكينة يوما وانما

تصدق به او ط صام يوما وان نقص يجب ما نقص وان اخبر عن

غير الاضاع او كسر بيض فقيمة وكذا ان ذبيح الحلال صيد

م او حله او قطع خشية او شجر الاصلوكا او ضيئا او يكون بها

ولا يرعى الخشيش ولا يقطع الا الاذخر فيقتل فحمله او يبرأه

وان قلت ولا تبيع بقتل غراب حدات وعقرب وحية وفارة

بقتلها او بعوض ويزعوت وقردة وسلفاة وكسع صائلك

على الذبيح الحيوان الاهلي والكل ما صاده طلالا وذبحه بلا دلا

المحرم وامره ومن دخل الحرم بغيره ارسله وما يبيح ان

بغيره والابحس يبيع المحرم صيدا الا صيد معدن احرام ومن ارسله

بغيره احرام ان افذه حلال ضمنه وان قتل محرم صيد محرم فكله يمينه

وإبراهيم أخذ علي قائله وما يلزم بدمه على المفرد فله على القار

دمان الا يجوز الوقت غير محرم ويشيخ جنا صيد قتل محرم

وان تحل لو قتل صيدا الى ان يحل لان وان يباع المحرم

او اشترى بطل ولو ذبح محرم ولو الكفرم

ماله لا محرم لم يذبحه ولد تطيبه بعد ما خبث

المحرم وما تاف بهما وان اذبحه هائم ولدت

يكرهه **فصل** ان احضرت المحرم بعد دم او مرض بعث الله

دم والقارن دمان وعين يومها يذبح فيه ولو قبل يوم

الحرف في حد لا يجوز وبذبحه يسل وعليه ان يطر من محرم

ومن عمره عمره ومن قران حج وعمران وانما زال احصاره واملته اذ

الهدى والرج توجه واللله ان يحل ومنع عن ركبة الحج بملك احصا

ومن احدهما لا ومن عجز فان حج عنه غيره صح ويقع عنه ان دام

الموتة ونوي عنه ودم الاحصار على الامر والقران والنجاة على

الحاج وضمن المامور بالتفقت ان جامع الوقوف وان مات في

الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما يقع لان حيث ما ولا يحجز الهدى

الاجازة التفحيطه وان هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخصا

الغز لا غيرهما والحل بالحره ويقصد قبحه والاه وخطامه والقطي

يوم

ومن عمره عمره ومن قران حج وعمران وانما زال احصاره واملته اذ

اجرة الجزاء منه ولا يركب الاضرة ولا يجلب وما عطف

بفاحش في الواجب ابدله وفي النفل لا يثب عليه والمعي

وان شهد وبالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ومن

حج ماشيا شيع حتى يطوف الفرض

زماو كبر على كبر استا وكبر كبر خندا ورسو امينا

كتاب النكاح وهو يتفقن بايجاب وقبول لفظهما ماض

كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجت فقال زوجت وان

لم يعلم معناه وقولهما لا اريد ان يرفق بلا يمين بعد ادائي

ويذير في كبيع وشراء لا بقولهما عند المشو ووازن وشو

يم ويصح بلفظ نكاح وتزوج ومما وقع التملك المعين حالا

وشروط سماع كل منهما لفظ الاثر وحضور طرفين او طرفين

مكلفين مسلمين سامين معا لفظهما وصح عند فاه

سقين ولا يظن الادعوى وعند ايتهما او احدهما ولا تقبل

الفرق بين النكاح والتزويج
النكاح عبارة عن ضم العقبين
والتزويج عبارة عن ضم الطرفين
حرف ص هو الالف النكاح في
حضور اولي وشاهدين
الزويج في الالف والواجب والاشهاد

لا سيما

الاشهاد في النكاح والاشهاد في التزويج

فانما يشيخ حتى يطوف الفرض

فانما يشيخ حتى يطوف الفرض

فانما يشيخ حتى يطوف الفرض

لا سيما

للقرب ككناح مسلم ذميت عند ذميين ولا تقبل علي
المسلم والفكيل شايه عند حضور الموكل كالق

عند حضور المولى بالغة وحرم اصله وفعه اصل

القرب وصليته اصله ابعد وام زوجته بنتا موطوءة وزوجة

اصله وفعه وكل هذا من ضاعا وفع من نية وممنسوسة وما

سه ومنظورة اي فرجها ان نخل بشوة واصليته وسادون

تسع سنين ليست بمشبهة ويحرم نكاح امراءه وعدل ثمان نكاح

امرأة اخرى ايها فرضت ذكر المرحل له الاخرى وطيبا سلكا

تقرب من الله تعالى
بما يحب ويرحم

ما علمه الرغبة اليه
هنا هو المنة

لقد علمه السلام من كان يومنا
بالله واليوم الآخر فليجمع
سائر يومه الاخيرين

سلكا وكذا وطيبا سلكا وطيبا نكاحا وسلكا لانكاحا فان نكاحا لا يطاق

تزوج من زوجة
اميرة من
غيره وطيبا اميرة
تقرب من الله تعالى

وحدن حتى يحرم الاخرى وحق نكاح الكسبية ولو ايسة والامة مع

طول الحرة وطهرم والحرة وبخلي من الرزق ولا تطء حتى تضع حملها

ومن ضمت الي حرة لانكاح امه وما كنية وكافرة غير كنية و

اخرى في عدة لاربعة لحر وللعبدة في عدة ثمانية وامه على حرة

وفي عدتها وما صل ثبت نسب حملها ونكاح المنة والموقت **فصل**

في الاولاد والاكفاء فقد نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوبلا وحي

ولكن له الاعتراض هنا وري ببطلانه بلا كفوبلا ولا كفوبلا انه

بطلان الاخيرين في غير الكفو

في نكاح المنة ان يكون بالنكاح المتبع شراب
العشرة لا يجمع بك اياها وقال متين
الموقت اياها وقال مالك نكاح المنة
منفسك اياها سلفا لفظ الزوج مثل ان ينفذ
والنكاح مع الرزق بينهما ان يكون بلفظ الزوج
ولفظ المتبع في النكاح المنة يارس

في نكاح المنة من لا يملك المنة
على الحرة ولا على الحرة على الامانة

لو بكر وصحها وبكاهها بلا صوة اذن ومعه راجحين استنانه راجحين
انها لا يكون سكوت في حقها من غير ان يسمعها ولو استلان غير ولي اقر
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج ولا المهر ولو استلان غير ولي اقر

بمضاءها بانقول كاشب والزنا بكارتها بزنا او غيرها

ع كالكس وقولها ردت اولى من قوله سكت وتقبل بيته عاكو
اي امره

تھا ولا تخلف هي ان لم يقم وللولي النكاح الصغير والصغير

لو شيا ثم ان زوجهما الاب او الجد لازم وفي غيرهما نسخ

الصغير ان حين بلغا وعلما بالنكاح بعينه وسكوت البكر

رضاهن ولا يمتد بخيارها اي آخر المجلس وان جهلت به

بمخلاف

بمخلاف المعتلة وفيما الغلام وشب لا يبطل بلا رضامه

وباللة ولا بقبامهما عن المجلس بشرط القضاء لنسخ

من بلغ لامن عسقت وازمات احد الزوجين قبل تفرق و

ك الاثري والوحي العسقت على ترتيب بشرط حرية والتكليف

والسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب ثم

سوي الاقرب قاض في مشوره ذلك والابعد يزوج بنية

لاقرب مالم ينظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض منة

السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فترش بعضهم كفو

بعض وباقي العرب بعضهم كفوا لبعض وفي الجيم السلام
 فدوا بدين في اسلام كفوا لذي ابا فيه لاذوا بجهار
 لاسلم بنفسه له معرية وهي كالا سلام فيما ذكرنا ورد
 يانه فليس فاسق كفولنت صالح ومالا فالعاجز عن
 مهر المجل والنفقة غير كفوللفقيرة والطلاق عليها كفولنت
 وشرفة في يك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفولنظار
 ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى
 يتم او يفرق ووقف نكاح النضوي على الاجازة ويتوي طرني

طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** في المهر اقل المهر عشرة
 دار المهر فيجب ان سمي ولونها وان سمي غيره فالمسما عند مو
 ثا احد هي او مخلوة يحدت وهي ان لا يوجد مانع وطري حيا
 او شرعا او طبعاً كرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض وحرام
 وحيض ونفاس بخلاف الحب والسنة والمصاعير نصفه
 بطلاق قبلها وان لم يسمي فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها و
 صح النكاح باكثر مهر ومع نفقة وبيع غير مال متقوم ويجوز
 جنسه ويجب مهر المثل كما هو اوصفة فالوسط ارقمته

نقود تكاوا نطقوا
 ان تمسوا ونطقوا
 نطقوا تصف ما
 من اية

لها
 نقود تكاوا نطقوا
 ان تمسوا ونطقوا
 نطقوا تصف ما
 من اية

ان بيت ابها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
الا فها هي لا الاكل **فصل** نكاح القن والمكاتب والمدبر والامه وام
المولد بلا اذن السيد موقوف فان اجازته وان رد تبطل
واذا اذن بيع القن للمهر ويسمى الاخران والاذن بالنكاح
يعبر بآيوة وفاسدة ومن زنى امته لا يجب التوبة ولا
نقمة الابها ويطأ بزوجه ان ظفر بها وله انكاح عبده
واسه كرها وخيرت امه ومكاتبه اعتقت تحت عبده او
حرمان نكحت بلا اذن فقعت نكح بلا خيارها وماسبي

وماسبي للمير لو وطئت فقعت وان عنت اولافها وزوج
الامه يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان طي امه ابته
فولدت فدعاه شت نبيه وهي ام ولد له ووجب قيمتها لا
مهرها ولا قيمته ولدها والمجد كلاب بعد سوته وان نكحها
صح وليرث ميرام ولده ووجب مهرها لقيمتها والولد ميرتبه
والطفل يتبع خيم الابوين لا يينا وعن عدسها يتبع الار
والجوسي بشر من الكتابيع وان اسلم المتزوجان بلا شهود
لذي عنده كافر معتقل بين ذلك اقر اعلى و فرق بحرمان

بهي الموضحة ان قصرت النكاح **كتاب الطلاق**

من سكون فقط ولو سكرنا او عين او مكرها لعن سيرة

ونائم واخسه طلقة واحدة فقط في طهر لا وطى فيه

حسنة وهو ان طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض والموطوءة

تفرق الثلاث في طهار لا وطى فيها فمن تحيض واشهر في

الصغير والاريسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه والحد

في طهر وطيت فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بدعيه

تتبر في طهر واحد ولو يقع ان طلق في حيض فاذا طهرت

6 ان س 12 مكره

فلا طهرت طلق انشاء وطلاق الحرة ثلاثا والامة انسان ولو

زويتها خلا فملا صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت

طلق وسطلقة وطلتک ويقع به رجعة ابن او ان ذكر

المصدر فثلاث ان نواها والا فمبني وصرح اضافة الطلاق

الي كلها او الي ما يعبره عن الكل كراسك او رقتك او

او حك او وجهك او فرجك او الي جزء شائع كصفاك لا

يا عين والرجل والبطن واظفر **وان طلقا بعض اطلاق به**

ن في اثنين انسان ويصح فيه مع وابناء الفايه في الحكم يدخل

واذا قال انت طلاق وانت طاه
الطلاق او انت طالق طلاق
لم يكن له نية او نوي وحده
لشئين فيهي ونية رجعية
نوي ثلاثا وثلاث هذا به

ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به

ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به

ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به
ان كل ما يجرى به

لان عمل الطهر في تكبير الاجزاء التي زادها الطهر وقاد

شرح يا

لا انتهاءها وما بين ما كمن وانت طالق في مكنه تجزئ في ذنوبك

مكنه تعلق ويتع عند الفجر في انت طالق غدا وفي غير ذلك

المصر في الثاني فقط ويتع الا ان يقات طالق المس وان

تبع بعد فلفو ويتع ان لم في انت طالق ان لم اطلقك

وما لا في لم اطلقك وسكت وفي اذ انوي فاذا لم

ينوي فكان عندا يجنيه له واليوم للنار مع فعل مكنه كما

مرك بيسرك يوم يقدم زيد والوقت المطلق مع فعل لا بعد

كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا لغيره

مصر اطلاق او اذ اطلاق اطلاق مام

غيره اذ حوله يتعدن وبالعطف تبين بالاول كما اذا علق وقد

م الشرط ويتع الكل ان اتم في انت طالق واحدة قبل واحدة

وبعد ما واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها

بعد وسها ويتع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر المشورة

ان اشار بطوره فان المضمومة وان وصوا الطلاق بالشد

والطول والعرض او شبه بما يدل على هذه اثنان ان الو

ها والافباية فصل وكناية ما يحتمل وغيره فنحو انوي

ولا هبي قومي يحتمل ردا ونحو خلية برة بنة بائن حرام

هذا هو قوله يتعدن وبالعطف تبين بالاول كما اذا علق وقد
م الشرط ويتع الكل ان اتم في انت طالق واحدة قبل واحدة
وبعد ما واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها
بعد وسها ويتع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر المشورة
ان اشار بطوره فان المضمومة وان وصوا الطلاق بالشد
والطول والعرض او شبه بما يدل على هذه اثنان ان الو
ها والافباية فصل وكناية ما يحتمل وغيره فنحو انوي
ولا هبي قومي يحتمل ردا ونحو خلية برة بنة بائن حرام

ان اشار بطوره فان المضمومة وان وصوا الطلاق بالشد
والطول والعرض او شبه بما يدل على هذه اثنان ان الو
ها والافباية فصل وكناية ما يحتمل وغيره فنحو انوي
ولا هبي قومي يحتمل ردا ونحو خلية برة بنة بائن حرام

هذا هو قوله يتعدن وبالعطف تبين بالاول كما اذا علق وقد

يصلح باو فهو اعتدي استبري رحمتك انت واهله انت حرة

اختاري امرك بينك سرحتك فارقتك لا يحتملها فني

الرضا يتوقف الكل على اليته وفي الفضب الاولان وفي هذا

كوة الطلاق الاول فقط فان لوي الثلث يقع والافباية

وفي اعتدي استبري رحمتك وانت واحدة يقع رجعية و

يقع باسناد البيونة والحرمه اليه لا الطلاق والله اعلم بالصواب

فصل تفويض طلاقها اليها يتبين بمجلس علمها

اللان يقول كلما شئت او متى شئت او اذما شئت محلا

ان

ان شئت ولا يرجع عنه والي غير هالائتئين ويرجع عنه المجلس

الما يتلقى بالتصام او ان هاب او اشروع في قول او عمل

لا يتعلق بما يصح وفلكها كبتها وسيرها كسرها وفي

لمتاري بنية التفويض فقالت انصرت لا يقع الا بائنة

وشرا ذكر النفس من احدهما او قوله اختار اختيارا فقط

انصرت ولو كرهها ثلثا فاخترت احد **يها ثلث**

لوقالت طلقت نفسي او انصرت نفسي بتطيقه وبائنة

ولو قال امرك بينك بنية التفويض فطلقت فبائنة

منه
ان شئت ولا يرجع عنه والي غير هالائتئين ويرجع عنه المجلس
الما يتلقى بالتصام او ان هاب او اشروع في قول او عمل
لا يتعلق بما يصح وفلكها كبتها وسيرها كسرها وفي
لمتاري بنية التفويض فقالت انصرت لا يقع الا بائنة
وشرا ذكر النفس من احدهما او قوله اختار اختيارا فقط
انصرت ولو كرهها ثلثا فاخترت احد يها ثلث
لوقالت طلقت نفسي او انصرت نفسي بتطيقه وبائنة
ولو قال امرك بينك بنية التفويض فطلقت فبائنة
ان

محنة

وان لوي الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او
 لغتاري تطليقة فانحارت فجمية وفي امرك بيدك يلو
 م وعند ايدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبي بعد وان
 قال اليوم وبعد عن مختلف الحكماء وفي تطليقتك
 ان لوي ثلثا يقعن والافرجية وفي تطليقتك ثلثا فطلقت
 واحدة يقع في حكم ولو امر بالباين او الرجعي فلك
 يقعا ما امر به والشروط في انك طالق ان ثلث من غير
 تارة سلفته بما قد علم وجوده لان يعلم بعده كما اذا قال
 ثلث

ان ثلث فقال ثلث وفي كل ما شئت تطلق ثلثا متفرقة
 لا بعد الحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلثا ان لوت
 ولم يخالف النهائية والافرجية وفي من ثلث ما شئت
 لها ما دونها والله اعلم بالصواب **فصل** شرط صحة
 التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واما
 وفيه وبين ما وكل وكما ~~...~~ ذوال الملك لا
 يبطله فني غير كلما ان وبعد اشراط مرة في الملك ينحل
 الى جزء وفي غير الملك لا الى جزء وفي كل ما ينحل بعد الثلثا

فصل

او بانها بائنه هالمة اتم لها او اوصي لها فلها الاقل منه ومن الار

ث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ثوث ان علق

بنعله او بفعلها ولا بد لها منه او بنسرها وقد علق في المرض

فصل في الرجعة تصح الرجعة في العدة وان ابنت اذا لم تبين

خفيفه او غليظه نحو الجسك وبوطيها ومسها بشهوة و

نظرة الي فرجها بشهوة ونكاح الشهادة على رجعة واعلامها
بزوجها كما ان اذوية

بها وان لا يدنق عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها و

مسكها بالرجعي تتزين وله وطيبها ولا يسافر بها حتى يشهد على

عيا رجعتها وصدقت في بضع عدتها ان اسكن وفي بضعها

وتكذبها اخبارها بالرجعة في العدة ولا تحل الحرة بعد ثلاث

ولا اسة بعد الستين حتى يطاها كما يالف او مراهق بنكاح صحيح

وتحضي عدة طلاقه او موتها والنكاح بشرط التحليل يكسر ويحل وان

قالت حلت والمدة يحتمل وغلب على ظن صدقها حل نكاحها

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث بخلاف الحمل **وتصل** الا

بلاء علق ينجع وطبي الرجعية الربعة اشهر حرة وشهرين اسة فا

ن قر بها في المن وحش وتجب الكفارة في الحلق بالله وغيره
الثلث والثلث والثلث لا يترك
الربعة اشهر
الثلث والثلث والثلث لا يترك
الربعة اشهر
الثلث والثلث والثلث لا يترك
الربعة اشهر

البهره بسقط الابداء والابانت بواحدة وسقط
 الخلف الوقت لا التوبد **ص** فتبين بالخير ان مضت
 مدة اخرى بعد النكاح **ث** ما في بلانيه **ش** م اخصه **و** كذا انك
 بهد **ث** التال الما يلاء فان قريها **ك** ولان **ب** بالما يلاء
و لو عجز عن الفتي بالوطي لم يرض احد **ط** ها او غير **ق** فقيه
 ان يقولت اليها فان قد قيل **المض** المدة ففيها **با**
 الوطي **و** فانت على **ص** ام ان نوبه **الظهار** في
 ثلثا او الكذب **ب** فماتوي وان نوي **التم** **ب** م فماتوي

وبقية الخلف بعد ذلك

فابلاء وان نوي الطلاق ولم ينوي شيئا فيه فبأبينة وكذا
 في كل حل على امر فبأبينة **فصل** لا باس بالجماع عند الحاجة
 بما صالح منها وهو طلاق بائن ويجب عليها بدلها
 كونه انكزه ان نشتر والفضل ان نشتر وان طلق بمال او على مال
 وقع بائن ان قبلت **و** بجم **و** نشتر **ب** الاشئ **و** وقع بائن **و** الجماع **و**
 بجمي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالقي فطلقها **و** المدة فبأبينة
 بثلاث الا ان في رجبية بلا شيء عند بخيفة **و** الجماع
 مساوية في حقها **ص** رجموها **و** شرط الحمار لها **و** ينص على المجلس

هو قوله كما هذا كما في
 بابا هذا التيسير

ويبين في حقه حتى انكس الاحكام والعبد بمنزلتها و

يسقط الخلع والمباراة حقوق انكاح عنهما وان تعلق صبيته بما

لها فالاقول وقوع الطلاق وكذا ان قبيلت وعيانه ضامن فله

المال **كتاب الظهار** الظهار يشبه ما يضاف اليه لطلاق من

الزوجين بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو حرم وطياره

واعيه حتى يكفر وفيه انت عي كامي صح نية الكراهة والظهار **كتاب الطلاق**

وان لم يثنى لفا وفيه انت عي حرام كامي ما فوي من ظهارك

طلاق وان لم يثنى شيئا في ابراء عند ابي يوسف ووطياره عند

عند محمد لو وفيه ان تعدن عي كظهر مي لنسائه يجب لكل كفارة

وهي يجب بالعوداي العزم عي وطيارا وهي عتق رقبة الا فايت

بجنس المنفعة **كتاب النكاح** ومطو يداه او البهامة او يدوي **كتاب النكاح**

من جانب والى يدور وام الولد والمكاتب ادي بعض بدله و

نصف عبد مشترك لمر باقيه بعد ضمائه ونصف عبد له باقيه

بعد وطيارا وان عجر عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما

مضان والايام للنهية وان افطر استأنف وكذا وطيارا ليعمد

اليوم مطلقا وان عجر اطعم ستين مسكينا ملا قدر الفطرة

او قمتوا ان عندهم عشا هم واسبعهم او اعطي من من بور

منوي لعم او شفير او والحق اشهر بن جاز وفي يوم قدار

شهر بن لافصل في اللعان من قذف بالزنا وحبسه **الفنية**

*قوله تعالى والذين
يؤمنون الصالحات
اللاته هديهم*

صاح شاهدا ونفي ولداها وطالبه لا عن فيقول الرباع الشهاد

لله اني صادق فيما رويته من الزنا او نفي الولد وفي الخ

لعنة الله عليا ان كان كاذبا فيما رويته من الزنا او نفي الولد

المه تقول الرباع الشهاد بالله انه كاذب فيما رويته به وفي الخامسة

غضب الله عليا ان كان صادق فيما رويته به في نفي القاذ

له نفي القاذ بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه

وان يبي عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان

بت حبست حتى تلاعن او تصدقهم فان كان عبدا او كافرا او محلا

ولا في قذف حد وان صاح شاهدا او هي الله او كافر او محلا وداني

قذف او صبية او مجنون او زانية فلا حد ولا لعان والمسلان

لا يحسمان ابدا وان اكد بنفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قل

في غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي

الحمل او ينسب وهذا الحمل منه تلاعن ولو نفي الحمل ومن نفي

الولد زمان التهنئة أو شرع آله الولادة صح وبعد هه الاولا

عن فيها وان نفى اولادها وتواكلت واقر بالانفرد وفي عكسها

عن وثبت نسبيها فيها **فصل** في الفدين ان اقرانه لم يوطأ

اجله الحاکم سنة قمرية ورمضان وايام حيض شهر الامانة

مرض احد هما فان لم يصل اليها فبها فرق بينهما ان طلبه

وتبين بطلانها ولها كل المهران ثلثها وتجب العدة وان ا

تختلفا وكانت نيب او بكر فظرت النساء فقلنا نيب حلق فان

حلق بطل حلقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثمره

*في المهران ثلثها
في الفدين ان اقرانه لم يوطأ
في الفدين ان اقرانه لم يوطأ
في الفدين ان اقرانه لم يوطأ*

*لان فعل القاضي ضيق
نفسه قد يرد
ان الزوج فكله طلقا
ان الزوج فكله طلقا
ان الزوج فكله طلقا*

فالتقسيم ههنا كما امر وبطل حقا بخلفه حيث بطل الله

كما لو اختارته ههنا حيث اجل شهره والمخض كالعنين

وفي المجهوب فرق عالا بطلها ولا يتخير احد ههنا بسبب الأثر

فصل في العدة وهي للحرة تحيض للطلاق والنسخ ثلث

حيض كواصل كام ولد مات مولاهما او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولين لا تحيض

ههنا صغيرا وكبارا وبنت باسن ولدت تحيض ثلاثة اشهر

وللموت اربعة اشهر وعشر اولامة تحيض حيفا

لا يبعد التاجيل

يشهد

ولين لم تحيض اوسات عنها زوجها نصف ما للحره والحامل
 الحره او الامة وان سات عنها صبي وضع حملها وابن حبلت
 بعد موت الصبي عدة الموت ولا تنجب في وجبين ولا معة
 لغار البائين بعد الاجلسين وللرجعي ما للموت ولين اعتقت
 في عدة رجعي كمن تمرة وفي بائين او صوت كاسه وابسة والثا
 المم بعد عدة الاشهر بيتانق بالحيض كما استانق با
 لشهور من حاض حيضه ثم ايسة وعي مقدة وطيب
 عدة اخرى وثانق لهما فاذا تم الاولي انقض بعض الثانية

عدة نكاح

عدة نكاح

المناسي عقيب نفريته او عزمه على ترك الوطى وتنقض
 العدة وان جهلت وان نكح مقدة بن بائين وطلق قبل الو
 طى يجب مهر تام وعدة مستقبله ولا عدة عا ذمته طلقها
 زهي ولا يجبر بشرحبت النياسلمة الا لحامل ويحد مقدة البائ
 ين والموت كبيرة مسلمة بتوك الويسر وليس الميوعف والمفصر
 والاهن والحناء والطيب والكحل الابعد والاصفدة عتق و
 نكاح فاسق ولا تخطب مقدة الا نكحها ولا تخرج مقدة
 الرجعي والبائين من بيتها اصلا وتخرج مقدة الموت في الملوي

النكاح فاسق ولا تخطب مقدة الا نكحها ولا تخرج مقدة
 الرجعي والبائين من بيتها اصلا وتخرج مقدة الموت في الملوي
 نكح فاسق ولا تخطب مقدة الا نكحها ولا تخرج مقدة الموت في الملوي

وتبيت في منزلها وتعتك في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان يخرج
في او يغاف تلقى بالها والاهن ام او لم يجد كوا البيت ولا بد من
سفرة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولي نحو وجهه و
كذا مع نفسه ولا حسن ايجعل بينهما قارة على الخيل والو
لو ابانها او مات عنها في سفرهما وليس بينهما وبين مصرها
مسيرة سفر ربيعة وان كانت تملك من كل جانب نصرت معها
ولي اول فان كان بعد ها عن مصرها او مقصد ها مسيرة سفر
وعن الآخر اقل يتوجه اليه والاصحيت والعود الحميد وان كانت
في سفر

في مصر تفتل شمه ثم يخرج بمحرم والله اعلم بالصواب **فصل**
الحضانه للام بلا جبرها طلقت اولادها صغار ان علت ثديها
لثديها لاب وام لثلام لثلاب لثديها لثديها كذلك لثديها
كذلك بشرط ثمن فلا يملك لثديها وام ولا لثديها لثديها كما
لسلبه حتى يعقل دينا ونكاح غير محرم سقط حقها بمحرم
لا كام نكحت عمه وبنه نكحت جدته وليعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثلث الصبات على ثديهم لكن لا تدفع صبية الي عصبته غير
محرم كوني العاقبة وابن العم ولا فاسق ما جفن ولا ينجس الطفل

واللام والجره الحق به في باكل وشرب ويلبس ويستحي والمده

وبالت في تحيض وعند الحمل ربي تشبي وهو المقبرة لنفسا

دالزمان وغيرهما في تشبي ولا تسافر مطلقة بولها الا في و

طها الذي تكيها فيه وهذا اللام فقط **فصل** اقل مدة الحمل

سنة اشهر واكثرها سنتان فيبت النب ولد محترمة ا

لرجلي وان جاءت به لاكثر من سنين ساله تقم بمضغ العسل ^{فيبت}

الرجبة والاقل منهما لا ويسوي سنة ولا به لاقل منها لا تمامها اللبد

عونه ويحمل عاير طها بشبهه في العلة واذا الحمل والادارة روية

ثبت

ثبت بشهادة امرأة **فصل** في النفقة تجب النفقة والكسوة

نحوه نقا على المولود زقهن وكسوتهن بالمسوق وقولها لا ينفق على
نحوه الودع والحق على
كسوتهن بالمسوق
ينفق لهن

وسكن عا الزوج ولو صغير الا يقدر على الوطى للمعسر

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة لو طامع بقدر عا الصما في الموسر

نفقة اليسار وفي المسر من نفقة اليسار وفي الموسر المعسرة

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او امرضت في بيت الزوج

بح الا ان اشترت عريبت من بيته بغير حق ومحبوسة بل بين ومسر

ايضا لو تزق ونفصومته كرها وتاجبه لاسفه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسر النفقة علام وان عد لها

فقط لا يسر في الاصح ولا يفرق بين ما يجزى عنها وتكون بلا سدا انه
 عليه وان فرضت للمساره فاسير نه نفقة يساره وتستطفي في مدة
 نصف الا اذا فرض قاض او رضيا شيئا فيجب الامساك في مال انا
 معين فان مات احد هما او طلقا قبل قبض سقوط المفروض
 الا اذا استدانت باسم قاض ولا تسرد في حلة مدة مات احد هما
 قبلها ونفقة عرس النكاح عليه يباع فيها مهره بعد ان يرد
 بين غيرهما يباع مهره ويحب سكنها في بيت يسر فيه احد من اهله
 ولو ولد له من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من داره
 غلق

غلق كفها وله منع والديها ولانها من غير من الا تحول
 عليها لان انظر اليها وكلامها شيئا وقيل لا يمنع من الخ
 مع الي الكرين ولان دخولها عليها كل بركة وفي محرم غير
 بما كل سنة وهو الصريح وتفرض نفقة عرس القاييب وظننه
 والبريه في مال له من جنس نفقهم فقط عن مودع او مضارب
 الا يكون واقر به وبانكاح او علم القاييب ذلك ويختلفها انه لم
 يظن النفقة ويكفلها الا باقامة بيت عيانكاح ولان لم يخلت
 الا باقامة بيته ليفرض عليه وبما لها بالاستئانه ولا يفي

به وقال زفر يرضع بالثقة لا بالكاح وعمل القضاة على هذا

للمأبنة ونظيفة الرجعي والباين والمنفقة بلا منفية

كحيا العمق والبلوغ والفرق لعدم الكفاة الثقة واسكن لا

طقت الموت والمنفقة بالنعصية كالردة وتقبل ابن الزوج و

دسة بنت الثلث لا تستطع الا تمكثها ابنه وثقة الطفل فقير ابيه

لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعمره وليس على امه ارضاعه

الا اذا نكحت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجر

بمهاشكوتة او مستدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي البيوت

والبيان

والارضاع عند العدة وابنه من غيرها صحيح وهي الحق من الا

بجسية الا ان طلبت زيادة جسر وثقة ابنت بالثقة والابن ز

سأعلى الاب خاصة وبه يفي وعيا الموسر يسا النظر وثقة

صوله الفقراء بالتسوية على الابن والبيت ويقبر فيها القرب

والجارية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي و

الديونة واج على ولدها وثقة كل ذي رحم محر صغير ذكرا و

ثقة وبالثقة فقيرة او ذكر اذن او عري على قدر الارث ويقبر اهلية

الارث لا حقيقة فنفقة من له حال وابن عم على الحال ولا ثقة

نحو ذلك
بالمعنى
المتعارف

نحو ذلك
بالمعنى
المتعارف

مع الاختلاف في دين الالوهية والاصول والتفريع والاعمال النقية لله

والفروع والالتفات الى افعال الاب عرض ابنة لاعتقاد نفقة و

لا دين له عليه سواها واللام يبع ماله نفقة وضمن موضع

الابن لو انفق على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفق ماله

عنه مما وان اذ في نفقة غير العرس ومضى من سقط الان

باذن القاضي بلا استئذان ونفقة المملوك على سيده فان اب كسب

والنفق وان عجز عنه امر سيده والله اعلم بالصواب **كتاب**

القار وهو يصح من كل بصر لفظ بلائية كانت قرأ

الوصف

او يصف او عتق او اعنتك او محررا او حررتك او هذا اصولا

بنا ويا رسول الله وراسك عر وشكوه مما عبر به عن البدن وبنا

بنته ان لوي كذا ملك لي عليك ولا سبيل ولا لاق ولم يبت

ان ملكي ووليت سبيلك ولاسه قد اطلقك وبه ان يبيع للا

صفحة والا كبر سمانته لاي ابي ابني ويا انسي ولا سلطان لي عليك

ولفظ الطلاق وكيايه مع نية الفك وانت مثل الحجر لا زوا

انك لا تهردين ملك ذاك لحم محرمة او اعنق لوبيه الله او

شيطان او للضم او مكرها او سكران او ارضاق عتقه الي ملك

او شرط و بعد شرط عتق عليه كعب بن الحري يبيع اليه مسلمي او الحمل

يبيع اليه في الملك والوقف والعتق وفيه الا انوال الامة من

هو الامم **فصل** ان اعتق بعض عبده صح وسمي فماليقي وهو

كالملك بلا رد الي الوق لو عجز وقال عتق كله ولو اعتق

شريك من ظله عتق الاثر او تسمي او ضمن المقتق بوسم

قيمة من ظله لا يفسر والوق لا يلزم ان اعتق او تسمي و

للمعتق ان ضميره وبيع به على المبد وقال له ضميره غنيا او ا

سعايته فليس فقط والموال للمعتق ومن ملك ايده مع

ان

من امر عتق من صفة له رمضان وقال ضمن غنيا الا في الارث وان

قال لغيره احد كما خرج من ماله منها و ذلك فاعلا وما دخل م

ثلاثة ارباعه و من كل من غيره به

نصفه وعند كميل و ربع من دخل وان قال ذلك في ماله و لغيره

يخرج وارث بطل كل عبد سبعة و عتق من ثلثه و من كل

من غيره سهما ان وعند كميل و كل عبد ستة و عتق من ثلثه

ان اثنان و من ثلثه و من دخل سهم و سمي كل في

بما في والوطي والموت بيان في طلاق بينهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد و هبت و صدقة مسلمين في عتق بيهم دون و ظي

فيه والشهادة بالعتق المبيهم باطل لا الاطلاق المبيهم **فصل**

ويستحق بان دخلت اللدا افعل عبي لي في سني من له عين

دخل ملكه وقت الحلق او الابد او سني من له وقت خلفه

نقط لا يحمل بكل مملوك ذكر الي فهو حر ومن اعترف على مال او به

فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاد افساد وان اد

في عتق للكاتب وفي انت حر بعد موته بالف ان قبل بعد موته

واعتق العوات عتق والا لان حره على خمسة سنة قبل

قبل عتق ويحل به سنة فان مات مولاه قبلها تجب

تيممه وعند حمل قيمته لخامسة **فصل** من اعترف بعين مولاه

مطلقا او لي مرة غلب مولاه قبلها مدبر الايباع والايوهب

بشحن م و يستلم والادبرة كوطاء وتسخ وان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعي في ثلثه وان استغفر في دينه نفي

كله وان قال ان مت في مرضي هذا اوفي هذا السنة صح بنيه

وان وجد الشرط عتق كالمدبر و امه ولدات من سيرها

فلا يعمي او من زوج فملكها ام ولد او غيرها كالمدبر الا انها **تعتق**

عند موته من كل ماله ولم يترك لغيره ولا يثيب نسب ولد

الاسم الا بدعوة لهم بلادعوة لكن ينبغي بالنسبة في ا

لولد من اعتق باعتاق ابيه في عله او بملك قهره في قوله

سيرة وان شرط على من اعتق ان يهاقن فو

لذات فله ولا ولد له فان اعتق بغيره ان كان بيننا

عتاق الامم وولد لها اكثر من نصف حولى والعتق عصب

وقدم نسبة عليه وهو ذى الرحم فان مات السيد ثم

العتق فوالده لا قرب عصبه سيده ولا ولد عتق الامم اعتق

مكافى

مكافى المحل يثيب والله اعلم بالصواب المكاتب الكفا

يثيب اعتاق المملوك يده بالاولى رتبة سالافان كتابت فمرو

لو فغير افعل بحال حال او بنجم او مؤجل او قال جعلت

عليك الفى لو ذم بنحو ما اولها كذا او امرها كذا فان اد

يثيب فان امر وان عجزت فقد وقبل العبد صح وتخرج

من يده دون ملكه وعنه مجاز ان اعتق عمر ام سيد

المقتل او طي المكاتب والاش ان بين عليها او على ولدها

او مالها وصحت عا حيوان ذكر بنسبة فقط ويؤدى ا

الوسط او قيمته وفسدت عاقيمتها او تسمى او تسمى
 المسلم ربح للمكاتب البيع والشراء من السفر والنجار افضة
 وكما قيله فله وله ولاعه ان اذى بغير عتقه وسيله التلافي
 قبله لا تروى بوجهه ولو يبيع نفسه وتصدق في الايسر ولا تكلفه
 اقرضه واعتاقه وعينه ولد بمال ولا يبيع نفسه عبده منه وانكا
 والاب الوصي ذريق الصغى كالمكاتب واذا عجز عن النجم
 ان كان له ولد بسبل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام في الايجرة
 وسمي بالطلب لسيده او سيده برضاه وعاد في فيه ومنها في

ان كل احد عرف عليه المكاتب
 في سيده على ان يفرق
 الص

فيل يمد يده فان ملكت عن وفاء لم تقسح وقضى البذل
 متى سألته وتكلم بحقوقه ومن الارث منه وعق بيته وبنه وفي
 كتابه او ثراهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير اسمه وطلته
 ليس ان الذي اليه من صن قتل فيم ولا يبيع بموه سيده ولا ي
 البذل الى ورثته على نحو سيده وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقه
 عتق معي انا هي تكب فحلف على فعل او ترك ما ضحك
 في ايامه او غموس يا شتم به او طنانا ان حق وهو ضده
 فيكون هو عفو به عيات منقده وكفر فيه فقط ان حشد

مع الابوين بنسب وكفر ولا كفارة في خلق كافران حنفت مسلما

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر من نذر مطلقا

او معلقا بشرط يريد ان كان من غير غايه فوجد وفار بما لم يرد كما

ان يستوفى فان كفر هو الصحيح فصل من خلق لا يدنق بيها حنفت

يدنقون صفت لا الكعبه او مسجد او بيعة او كنيسة او دهر او

ظلمة باب دار كانه لا يدنق مثل دار افد مثل دار انتم بيت وفي هذه

الدار حنفت ان دخلها منهدمت صحراء او بعد ما بنيت المشركا

ان قوتها سطحا او قيل في عرفنا لا حنفت كالوجع لست مسجد

او محاما

او محاما او بيتا او بيتانا او دنقها بعد هدم المحام كهدا

بيت ودنقته مسجد ما صحراء او بعد ما بنيت بيتا اخر وهذا

فوق في طابق باب او اعلق كان خارجا او لا يسكنها وهو

ساكنها او لا يلبسه وهو لا يلبسه او لا يركبه وهو ركبته فانخذ وانقله

وتنزع ونزل بلا ملك او لا يدنق فتعد فيها الا ان يخرج من ثمنه مثل و

في لا يسكن هذه الا الابد من ثمنه باهله ومناعه اجمع وفي

حنفت بونق بفي بخلاف المصر والمدينة وحنفت في لا يخرج لو حمل

فانخرج باسمه الا اذا اخرج بلا امره مكرها او لاضيا ومثله لا يدنق

انما سائر حكماء في لا يخرج الا بالبنائة فيخرج والله يريد هاتم الا ان
 انهم وحدث في لا يخرج اليه ملكة فيخرج يريد هار وبيع لا في لا ياتيهما حتى يد
 نخلها وذهاب كبر ووجه في الاصح في ليا تين ملكة ولم ياتها لا تحت
 الا في اكثر تيونه وحدث في ليا تينه عند ان استطاع ان كتم ياتيه بلا
 نفع كرض او سلطان او نحوه ودين نيا حقيقة وشرط للمبر في لا يخرج
 ايا شئ
 السهولة اباذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وشرط لا تحت في ان
 جت وان ضربت لم يرد في خروج او ضرب عند فعلهما فورا في ان
 ان قل
 تغديت بعد تغديت مع تغديت معه وفي مطلق التغدي ان هم

اليوم

اليوم ومكب الماخون ليس مولاه في خلق الا اذا لم يكن عليه
 دين مستيف قرونه وتفيد الاكل من هذه القلة بشيرها وهذا البر
 كنهه قضى او طرد الا فيق بالكل خبره ولا تحت لو استنفه كما هو في كل
 ليس او بالجم والبطيخ بما يطبخ من اللحم والوا من براس يكس في الثانية
 وبيع في مصره والشح بشح البطن والخبز بجزير البر والشعير لا في
 الارز لا يفتادو الفاكحة بالشفام والشمس والبطيخ لا العنب واليهما
 والربط والنشاء والخيار والشرب من نهر بالكر منه فلا تحت
 شرب منه باناء بخلاف المخلق من مائه وتخليق الوالي يعلم بكل

داعرا في مجاله ويستو الضربين الكسرة واللام والاول عليه تا

بمجرد الاضربان القريب دون الشهر في لفظه في قوله الى قريبي

الشهر يقدر وما اطلع بقوله الام وكن الخ لا يشيء اوله لا يحسن

يا كذا هذه البسرة في كل رطب او من هذا لم حل او اللين فاكما تيمم الشجر

او بسرة او كل رطب او يحاها كل شجرة او لي اذ شحما او كل الشجر في

البسرة في رطبها فاشترى كياسة بسرة فيها رطب وقتشاد حلق

لا ياكل رطبها او بسرة او رطبها ولا بسرة في كل من نيا اوله كل يحاها كل

كسرة او كسرة او لحم شجرة او اسكن والفساد اكل كل من طلبوا الجمل

الظهور

ايما تظهر في الفضا ^{الظهور} لثقت الليل والسحر منه الى البحر وفي

انما يثبت في الكنت او تعربت ولو في عينها لم يصب ١٠٠٦ ملاو لو طم

لويان او ظففا ما او بشر اباديين ونصو رالم نشر طاصحة الحلق

لا في الالبسة في حوسى او من حلق لا شرب من ماء هذه الركون اليوكا

ولانها فيه او كان قصب في يومه لا يثبت وان اطلق فكذا في الاو

رون الثاني وفي ليصودن السماء او يقبلن هذا الجذها

او يقبلن فلان عالما بموتهم انهم قد تصور البسرة وحنت للعجز

وهي ايكام فلا يثبت ويد ثمرها وفتها وعضها

ولا يصب امراته

كضربها وقت ملكه بعد ان لبست من عنك فصدى فعدت الله
 ونسج ولبس عدي وقاتم ذهب ظلي لا قاتم فعدت وعندهما
 عند الاول لم ير مع حلي وبنه يقيني ومن حلو لا ينام على هذا
 الفرس فنام غلي قاتم فعدت عند لا من جعل قومه في الدنيا
 آخره وخلق لا يجلس على الارض في جلسي عابسا طه او طهيس
 ولو حال بينه وبينها لبا سبه حنت كمن خلق لا يجلس على
 هذا السير في جلسي عابسا طه فقومه جذاق جلاوتهم على
 سير في افسر قومه ولا يفعلها يقع على الابد وسعدت قومه
 على امره

على امره وعلى امره الى بيت اوطى الكعبة بفتح و عمره مشيا ودم
 في كعب ولا شيء على الخروج وان هاب الى بيت الله او كشي الى
 الحرم او اعبد الحرم او اصفا او الحرة ولا يقف عند قبل
 ان لم يبع المقام فانت حرقه ان يكون تحت المقام فشهد بحرقه
 كقوت وحدث بصوم ساءت في الايام والانه في يوم ما وصوفات
 تيم يوم اول كفته في لا يطلع بها وبنها ولو في صلوة فبشفقة لا ياله
 قل وبيوت بيت في قوله ان اولك فانت كل او عند الحكي في ان
 في يومه حيران اوله ميتا حيا وليفين ويزه اليوم وقفا

فقر القرآن او اسخ او هلا او كبر في صلوة او

خارجها ويوم اكلمه على الملوك وصرح نية النهار

خاصة ولسنة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتم

ففي ان اكلمه الا ان يقدم زيدا او حية حدث ان

كلم قبل قدومه وفي لا يتكلم بعده او امه او صلة

اولا يدخل داره ان ذالت ضافته وكلمه لا يكت

في العبد اشار الله بهذا اولو في غيره ان اشار بهذا

حدث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر

و

وصح نية غير هاد يانته لا قضاء

تم تمام شد کار نظام شد سلطان من غلام شد

از دست خود حقیر عامر بر بهر اس علی انکار با

علم او در بی جلی بوقت سحر و زبان محمود بعد از نماز نشین

قریب حین عصر در موضع جهانبگیره تبه جملت بکناره

در مسجد قاسم گلکار کناره دریا بحر برین منقط

شد نوشته مختصر با صد تقاضا از حسن علی برای هر کار

تجرب بنایح ۵۵۵ جون سال ۱۰۸۰ اهل این

ارفع

یفر

بجد

۴۴

دانه

طالب

لا

طالب

طالب

طالب

طالب

موضوعه لا بعلم الامتياز
من الجبر لان الامتياز الموضوعه
الحکوم بتاییر الموضوعه
لا بعلم لا بعلم الامتياز
من الجبر لان الامتياز الموضوعه
الحکوم بتاییر الموضوعه
لا بعلم لا بعلم الامتياز
من الجبر لان الامتياز الموضوعه
الحکوم بتاییر الموضوعه

لا بعلم لا بعلم الامتياز
من الجبر لان الامتياز الموضوعه
الحکوم بتاییر الموضوعه
لا بعلم لا بعلم الامتياز
من الجبر لان الامتياز الموضوعه
الحکوم بتاییر الموضوعه

وغير في الاولين كالطلاق والامدخل على فعل

يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصيا^{غية}

وبناء اقتضي امره ليخصه به فلم يثبت

في ان ابعت لك ثوبا ان ياعه بلا امره

ملكه او لا فان دخل علي عين او فعل

لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
ولدا اقتضي ملكه فثبت في ان بعة ثوبا لك

ان ثوبه بامرهم او بلا امرهم وفي كل عمر سري

فكذا بعد قول عمر سه انكيت على طلاقة هي